بالنسب وانما قدم النسب لقوته **وينتقل الولا عن المعتق** بعد
موته **الى الذكور من عصبته** اي المعتق المتعصبين بانفسهم دون
سائر الورثة ومن يعصبهم العاصب لانه لا يورث كما مر فلو انتقل
الى غيرهم لكان موروثا تنبيه ظاهر كلامه ان الولا لا يثبت
للعاصب مع وجود المعتق وليس مرادا بل يثبت لهم في حياته
والمتاخر لهم عنه انما هو فوائده ولا ترث امراة بولاء الا من عتيقها
للخبر السابق او منتميا اليه بنسب او ولا فان عتق عليها ابوها
كان اشترته ثم اعتق عبدا فمات بعد موت الاب بلا وارث من
النسب للاب والعبد فمال العتيق للبنت لا لكونها بنت معتقه
لما مر انها لا ترث بل لانها معتقة المعتق ومحل ميراثها اذا لم يكن
للاب عصبة فان كان كاخ وابن عم فميراث العتيق له ولا شيء
لها لان معتق المعتق متاخر عن عصوبة النسب قال الشيخ ابو
علي سمعت بعض الناس يقول اخطا في هذه المسالة اربعمائة
قاض فقالوا ان الميراث للبنت لانها اقرب وهي عصبة له
بولايتها عليه ووجه الغلط ان المقدم في المعتق ثم عصبته ثم معتقه
ثم عصباته ثم معتق معتقه ثم عصباته ثم معتق معتقه ثم عصباته
وهكذا ووارث العبد هاهنا عصبته فكان مقدما على معتق
معتقه ولا شيء لها مع وجوده ونسبة غلط القضاة في هذه
الصورة حكاه الشيخان قال الزركشي والذي حكاه الامام عن
غلطهم فيما اذا اشترى اخ واخت اباهما فاعتق الاب عبدا ومات
ثم مات العتيق فقالوا ميراثه بين الاخ والاخت لانهما معتقا
معتقه وهو غلط وانما الميراث للاخ وحده والولا لا على العصبات
في الدرجة والقرب مثاله ابن ابنه فلو مات المعتق عن ابنين او

اخوين فمات

قوله اخ واخت وصورته بعضهم ايضا بما اذا اشترت الاخت فقط اباها ثم مات الاب ثم العتيق عنها وعن
اختها فيكون ميراثه للاخ فقط وعن ما نقله الشيخ صرح السبكي في فتاويه نظما فقال [illegible]
اذا ما اشترت بنت مع ابن اباهما وصار له بعد الفكاك موالي واعتقهم ثم اعتقت [illegible]
بليالي وقد حلفوا مالا لخم ماتهم هل الابن يحويه وليس يبالي ام الاخت [illegible]

اخوين فمات احدهما وخلف ابنا فالولا لعمه دونه وان كان
هو الوارث لابيه فلو مات الاخر وخلف تسعة بنين فالولا بين
العشرة بالسوية ولو اعتق عتيق ابا معتقه فلكل منهما الولا
على الاخر وان اعتق اجنبي اختين لابوين او لاب فاشتريا
اباهما فلا ولا لواحدة منهما على الاخرى ولو اعتق كافر مسلما
وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه
للمسلم فقط ولو اسلم الاخر قبل ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ موته فولاؤه لهما ولو مات في حياة
معتقه فميراثه لبيت المال **ولا يجوز بيع الولا ولا هبته** لان
الولا كالنسب فكما لا يصح بيع النسب ولا هبته فكذلك لا يصح
بيع الولا ولا هبته ولانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولا
وعن هبته متفق عليه **تتمه** لو نكح عبد معتقة فاتت
بولد فولاؤه لموالي الام لانه المنعم عليه فانه عتق باعتاق امه
فاذا اعتق الاب انجر الولا من موالي الام الى موالي الاب لان الولا
فرع النسب والنسب الى الاباء دون الامهات وانما ثبت لموالي
الام لعدمه من جهة الاب فان امكن عاد الى موضعه ومعنى
الانجرار انه ينقطع من وقت عتق الاب عن موالي الام فان
انجر الى موالي الاب فلم يبق منهم احد لم يرجع الى موالي الام بل
يكون الميراث لبيت المال ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد
انجر الولا من موالي الام الى موالي الجد لانه كالاب فاذا اعتق الجد
والاب رقيق انجر الولا من موالي الام الى موالي الجد ايضا فان
اعتق الاب بعد الجد انجر من موالي الجد الى موالي الاب لان
الجد انما جره لكون الاب كان رقيقا فاذا اعتق كان اولى بالجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)